

قوانين . هراسيم . شارات ، الخ .

لرسوم بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧

بتسوية الأراضي الفضاء والمحافظة على نظافتها

فنحن هاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

لبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لحسن بما هو آت :

فادة ١ - يُجب على جميع حائزى الأراضي الفضاء والخرائب سواء كانت مسورة أم غير مسورة إزالة ما يوجد عليها من الأتربة والقاذورات والمحافظة على نظافتها على الدوام .

فادة ٢ - كل أرض فضاء أو خربة تقر الإدارية الصحية وجوب تسويرها يلزم مالكها بتسويرها . ويكون السور بارتفاع مترين مل الأقل من سطح الأرض وبجاهتنم البناء أو حاجز من الخشب المتين وخالي من الفتحات ولها باب حكم للدخول إلى الأرض إذا دعت الحال .

فادة ٣ - تقوم الإدارية الصحية بإعلان الملزم بالإزالة أو التسوير أو من ينوب عنه كتابة بوجوب إزالة ما على الأرض من الأتربة أو القاذورات أو بوجوب تسويرها . وعليه القيام بذلك في المدة التي تعيّن له في الإعلان . ولا يجوز أن تزيد هذه المدة على أسبوعين فيها يختص بالإزالة ولا على ثلاثة أشهر فيها يختص بالتسوير .

فادة ٤ - إذا لم تم الإزالة أو التسوير في الميعاد المعيين في الإعلان قامت وزارة الصحة العمومية بتنفيذ ذلك على نفق الملزم بعد تقدير نفقات الإزالة أو التسوير .

لويجوز له أن يعارض في هذا التقدير بالطرق المتباعدة أمام المحكمة الابتدائية التي تقع في دائتها الأرض في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه به ، على أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم المعارضة قيمة النفقات المقدرة في الإعلان ولا تمنع هذه المعارضة وزارة الصحة العمومية من القيام بالإزالة أو التسوير .

فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً ولم تقدم المعارضة اعتراضاً على التقدير الوارد في الإعلان نهائياً .

فإلى :

صاحب العزة عبد الرحمن حق بك ، وزير مصر المفوض في إيطاليا ،

هي قبول وحل :

لعمد من وسام أممية ، الذي منحه في هذا العام من حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية ،

والواش الأكبر من نشان الأرض الذي منحه في هذا العام من حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ،

فإلى :

حضور صاحب العزة مل الحارم بك ، عضو مجمع قواد الأول للنفة العربية ،

هي قبول وحل :

لسام الأوز من درجة كوندور الذي منحه في هذا العام من حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ،

فإلى :

حضور ميخائيل سلام فرج أندى ، السكرتير الأول بالمفوضية الملكية في أنجوريا ،

هي قبول وحل :

لشان النجم القطبي من طبقة أوفيسية ، الذي منحه في هذا العام من حضرة صاحب الجلالة ملك السويد ،

فإلى :

حضور البكاشي « المعلى » عبد الغنى محمد ربيع أندى مساعد مفتش المخفر بمديرية البعيرة ،

هي قبول وحل :

لشان الإمبراطورية البريطانية من درجة عضو ، الذي منحه في هذا العام من الحكومة البريطانية .

لبيفضل حضرة صاحب الجلالة لولايا ملك معظم

فاذن إلى حضرات المبنية أسمائهم بعد :

هي قبول وحل الناشين اليونانية الآتية ، التي منحوها في هذا العام من الحكومة اليونانية :

لشان جورج الأول من طبقة جراند أوفيسية :

حضور صاحب السعادة عبد السيد شاهين باشا ، محافظ القاهرة .

لشان فيليكس من طبقة جراند أوفيسية :

حضور صاحب السعادة زياد أياظه باشا ، رئيس الجمعية الزراعية الملكية .

لشان فيليكس من طبقة كوماندور :

حضور صاحب العزة الأمير الای على عبد العليم باك ، القائد الثاني للمنطقة الشهالية .

فأداة ٣ - هل وزرائنا تتنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات الازمة لتنفيذها ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بقرار القبة في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٦٦ (٣٠ نوفمبر ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة مالحاب الجلاء

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمي القراشى	محمود فهمي القراشى
وزير الزراعة	وزير العدل (بالنهاية) وزير الخارجية
محمد فريد الفقار	الستورى محمود فهمي القراشى
وزير المواصلات	وزير الأشغال العمومية
إبراهيم لسوق باطنه	عبد الحميد برايمى
وزير الدفاع الوطنى	وزير المالية
محمد الباطنة	عبد الحميد بدر
وزير الصناعة	وزير الشؤون الاجتماعية
شحون الرياض	شحون
	شحون
	شحون
	شحون

مرسوم

بماهية وكل وزارة إلى المعاش

شحون فاروق الأول ملك مصر

فيما على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك مجلس ،

(سمينا بما) هو آت :

فأداة ١ - بحال إلى المعاش محمود محمد الدرويش بك وكل الوزارة برئاسة مجلس الوزراء .

فأداة ٢ - هل رئيس مجلس الوزراء تتنفيذ هذا المرسوم ما صدر بقرار القبة في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٦٦ (٣٠ نوفمبر ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة مالحاب الجلاء

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
محمود فهمي القراشى	محمود فهمي القراشى

لتحصل جميع النفقات بالطرق الإدارية . ويجوز للحكومة أن تحصل عليها من إيرادات الأموال الأخرى التي عليها الملزم . وعلى كل مستأجر أو مستفع من هذه الأموال أن يدفع للحكومة مخرد الطلب وبدون حاجة إلى إجراءات قضائية هذه النفقات من الإيرادات المطلوبة منه للزم .
لأن يكون للحكومة لأجل تحصيل هذه النفقات حق امتياز على أملاك الملزم بادانها على أن يأتى ترتيب هذا الامتياز بعد امتياز الضرائب .
ومعنى ذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية .

فأداة ٥ - ظاهر الواقع هو المسئول عن تنفيذ ما نص عليه في هذا المرسوم بقانون فيما يختص بالأراضي الموقوفة .

فأداة ٦ - يجوز التخلص من الالتزام بتسوير الأرض بالتنازل عنها إلى الحكومة بلا مقابل وذلك في أى وقت بعد إعلان صاحب الشأن بتقدير النفقات ، على أن يتم هذا التنازل بموجب محضر رسمي مسجل .

فأداة ٧ - إذا رغب المالك في الانتفاع بالأراضي التي طلب إليه تسويرها سواء باقامة مبان عليها أو باستغلالها بكيفية لا تغير بالصحة العامة فعليه أن يبلغ وزارة الصحة العمومية رغبته قبل البدء في ذلك بمنة خمسة عشر يوما على الأقل .

فإذا كانت الوزارة قد شرعت في تسوير الأرض أو كان التسوير قد تم فلما وجب على المالك دفع جميع ما أتفق .

فأداة ٨ - إذا آلت ملكية الأرض المطلوب تسويرها أو إزالتها ما إليها من الآثارية أو القابلات إلى الغرباء سبب من أسباب انتقال الملكية بعد وصول الإعلان المشار إليه في المادة الثالثة، وجب على المالك الجديد القيام بالتسوير أو الإزالة في الميعاد المعين بذلك الإعلان .

لويبي المالك السابق مسؤولا عن عدم القيام بالتسوير أو الإزالة في الميعاد المذكور لم يقدم إقرارا كتابيا من المالك الجديد يعلمle وقت انتقال الملكية إليه بما أخذ من إجراءات التسوير أو الإزالة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون .

فأداة ٩ - يسرى هذا المرسوم بقانون على عواصم المحافظات والمديريات ويجوز العمل به في الجهات الأخرى بقرار من وزير الصحة العمومية .

فأداة ١٠ - يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بأحدى هاتين العقوبتين .

فأداة ١١ - يجكون للوظيفين الذين يذهبهم وزير الصحة العمومية بقرار منه لمراقبة تنفيذ هذا المرسوم بقانون صفة رجال الضبطية القضائية .

فأداة ١٢ - يبلغ كل نص مخالف لأحكام هذا المرسوم بقانون .